

مسح على الخفين وقتاً أو أكثر

السؤال:- هل يجوز أن يمسح على الخفين وقتاً أو أكثر ثم يلبس الكنادر أو البسطار ويمسح عليهما؟ الجواب:- قد عرفت أن الخف هو ما يصنع أو يخرز من جلد الإبل ونحوها ويحصل على القدم ساتراً للكعبين وما تحتهما، والعادة أنه لا يحتاج أن يلبس فوقه كنادر ولا بسطار للاكتفاء به، ومع ذلك فإن الفقهاء ذكروا حكم من ليس خفا فوق خف، وجعلوا الحكم للفوقيانى إن ليس الثاني قبل الحدث، وللأسفل منهمما إن كان اللبس بعد الحدث. وقد تقدم في السؤال الثالث والثلاثين ما قيل في ذلك، ويقال كذلك في الجواب: إذا لبس الثاني قبل الحدث مسح على الأعلى، فإن لبس الثاني بعد الحدث فالممسح على الأول إن كان صفيقاً غير محرق، وكذا حكم من ليس الشراب وحده ثم أحدث فلبس بعد الحدث الكنادر المشدودة أو البسطار الساتر فالمسح على الشراب لتعلق الحكم به، والله أعلم.